

# الوعي الضريبي

نشرة دورية تصدر عن دائرة الضريبة العامة على المبيعات / وزارة المالية العدد السادس ( أيار ٢٠٠٣ )

افتتاحية (العدد)

## التعليمات التنفيذية



دأبت الدائرة على تطوير التشريعات المتعلقة بتطبيق الضريبة العامة على المبيعات مواكبة للتطورات الاقتصادية والاجتماعية من ناحية وتسهيلاً وتوضيحاً لإجراءاتها وآلياتها من ناحية أخرى وانسجاماً مع مبدأ الصراحة والوضوح

الذي تنتهجه الدائرة في عملها، لهذا جاء إصدار تعليمات تنفيذية تتلافى السلبيات والقصور الذي تضمنته سابقتها.

وبصدور قرار معالي وزير المالية بالموافقة على التعليمات التنفيذية المعدلة الخاصة بتطبيق هذا القانون فقد تم العمل بها اعتباراً من ١٦ / ١ / ٢٠٠٣ وهو تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

وجاءت هذه التعليمات موزعة على ثمانية أبواب أولها التعليمات الخاصة بالتسجيل والشروط والقواعد والمدد والإعلانات والإجراءات، وثانيها الخاصة بالإقرار الضريبي والفترات الضريبية، وثالثها الخاصة بتحصيل وتوريد الضريبة للدائرة وتأجيل دفعها، ورابعها الخاصة بخصم الضريبة وردّها، وخامسها الخاصة بالتصدير خارج المملكة والمنطقة الاقتصادية الخاصة والمدن والمناطق والأسواق الحرة، وسادسها الخاصة بالفواتير والدفاتر والسجلات، وسابعها الخاصة بالحدود والشروط والأوضاع للإعفاءات والأخيرة جاءت لتحديد شكل الرقابة وحدودها على الأماكن التي يتم فيها مزاولة أعمال خاضعة للضريبة والمصانع والمعامل الخاضع لإنتاجها أو مبيعاتها للضريبة الخاصة، أما التعليمات التنفيذية رقم (٩) السابقة الخاصة بتحديد مسمى الخدمات، فقد ألغيت لاعتماد القانون على جدول التصنيف الصناعي الدولي الموحد في تفسير الخدمات.

إن صدور هذه التعليمات سيؤدي الى تطبيق القانون بشفاافية وبمزيد من الدقة والمرونة والسهولة والبسر، سائلين الله التوفيق.

نادية حياصات  
مديرة التحرير

## إقرار قانون معدل لقانون الضريبة العامة على المبيعات

أقر مجلس الوزراء قانوناً معدلاً لقانون الضريبة العامة على المبيعات ويسمى هذا القانون ( قانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٣ قانون معدل لقانون الضريبة العامة على المبيعات لسنة ٢٠٠٣ ) ويقرأ مع القانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٤ المشار اليه فيما يلي بالقانون الأصلي وما طرأ عليه من تعديل قانوناً واحداً يعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، وفيما يلي نص التعديلات.

المادة ٢- يعدل تعريف الضريبة الخاصة الوارد في المادة (٢) من القانون الأصلي بإضافة عبارة ( والخدمات ) إليه بعد كلمة (السلع) الواردة فيه.

المادة ٣- تعديل الفقرة (أ) من المادة (٣) من القانون الأصلي بإضافة عبارة ( والخدمات ) اليها بعد كلمة (السلع) الواردة فيها.

المادة ٤- تعدل الفقرة (ب) من المادة (٦) من القانون الأصلي بإضافة عبارة ( والخدمات ) إليها بعد كلمة (السلع) الواردة فيها.

المادة ٥- تعدل الفقرة (ب) والبند (١) من الفقرة (هـ) من المادة (٩) من القانون الأصلي بشطب كلمة (العامة) الواردة في كل منهما.

المادة ٦- تعدل الفقرة (ب) من المادة (١٥) من القانون الأصلي بإضافة عبارة (أو الخدمة) إليها بعد كلمة (السلعة) الواردة فيها.

المادة ٧- يعدل البند (٢) من الفقرة (أ) من المادة (١٦) من القانون الأصلي بإضافة عبارة ( والخدمات ) إليه بعد كلمة (السلع) الواردة فيه.

المادة ٨- يعدل الجدول رقم (١٠) الملحق بالقانون الأصلي والخاص بالسلع والخدمات الخاضعة للضريبة الخاصة بإضافة الفقرة (١٠) إليه بالنص التالي:

١٠- خدمة اشتراك الهاتف المتنقل والراديو المتنقل.

## آلية استيفاء وتوريد الضريبة على المشتقات النفطية

أخضعت إلى الضريبة العامة على المبيعات بنسبة (٤٪) الزيوت النفطية والزيوت المتحصل عليها من مواد معدنية قارية، خام وغير خام والغازات النفطية والهيدروكربونات الغازية الأخرى (عدا زيوت التشحيم ومواد التشحيم المكونة من زيوت تشحيم ومواد مضافة، المحتوية على ما لا يقل عن (٧٠٪) وزناً من زيوت معدنية قارية) وعليه فقد قامت الدائرة بتحديد آلية استيفاء وتوريد الضريبة على هذه المشتقات على النحو التالي:

١- أن تقوم شركة مصفاة البترول الأردنية بإصدار كشف حساب شهري لمحطة بيع المحروقات يبين كمية وسعر بيع المحروقات للمستهلك وقيمة العمولات المستحقة للمحطة وبحيث تشمل عمولات التوزيع وعمولات التبخر والسيلان.

٢- أن تصدر محطة بيع المحروقات المسجلة في شبكة الضريبة فاتورة لشركة مصفاة البترول مقابل كشف الحساب الشهري تتضمن محمل قيمة العمولات والضريبة العامة المتوجبة عليها بنسبة (١٣٪).

٣- توفير دفاتر فواتير صادرة عن شركة مصفاة البترول للمحطات ل يتم إصدار فواتير ضريبية لزبائن المحطات الراغبين بالحصول عليها.

علماً بأن معالي وزير المالية قد وافق على أن تتحمل الحكومة هذه الضريبة من فائض النفط دون أن تحقق أي زيادة على أسعار هذه المشتقات على المواطن.

## قرارات

أصدر مجلس الوزراء الموقر عدداً من القرارات التي من أبرزها

**القرار رقم (١٨٧٨)** بناءً على تنسيب معالي وزير المالية، قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٣/٧/٢٠٠٢ بالاستناد لأحكام المادة (٢٢ / ج) من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (٦) لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته، الموافقة على مايلي:

أولاً: إعفاء الخدمات التالية من الضريبة العامة على المبيعات اعتباراً من تاريخ ١٦ / ٥ / ٢٠٠٢ :-

أ- التأمين الطبي والتأمين ضد الحوادث .

ب- إعادة التأمين .

ج- التدريب والتعليم الرياضي .

ثانياً :-

أ- إضافة بند التعريف الجمركي (٦٣,٠٥) (عبوات تعبئة البصل أو البطاطا) مقابل البند رقم (٥٨) من جداول السلع الخاضعة للضريبة العامة على المبيعات بنسبة (٢٪) (عبوات تعبئة المنتجات الزراعية الطازجة) اعتباراً من ١ / ٦ / ٢٠٠٢ .

ب- إضافة بنود التعريف الجمركية ومن أصناف البنود التالية امام بند (٨) من الجدول رقم (٣) الخاص بالسلع والخدمات المعفاة من الضريبة العامة على المبيعات (الذهب بجميع اشكاله والحلي والمجوهرات من ذهب ومن معادن ثمينة أخرى، وأجزاؤها والأحجار الكريمة) اعتباراً من ١ / ٦ / ٢٠٠٢ :-

- بند التعريف الجمركي (٧١,٠٢) (ماس وان كان مشغولاً، ولكن غير مركب ولا منظوم).

- بند التعريف الجمركي (٧١,٠٣) (احجار كريمة واحجار شبه كريمة وان كانت مشغولة).

- بند التعريف الجمركي (٧١١٢,٩١) (بقايا وفضلات من ذهب).

ومن أصناف البنود التالية :-

- بند التعريف الجمركي (٧١,١٣) (حلي ومجوهرات من معادن ثمينة).

- بند التعريف الجمركي (٧١,١٤) (مصنوعات صياغة واجزاؤها من معادن ثمينة).

- بند التعريف الجمركي (٧١,١٥) (مصنوعات أخرى من معادن ثمينة).

### قرار رقم (١٨٩١)

بناءً على تنسيب معالي وزير المالية ولكون المؤسسات الاجتماعية التطوعية المبيته تالياً هي مؤسسات غير ربحية ولما تقدمه من خدمات اقتصادية واجتماعية للأسر في المملكة، قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٣٠ / ٧ / ٢٠٠٢ بالاستناد لأحكام المادة (٢٢ / ج) من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (٦) لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته - الموافقة على إعفاء السلع والخدمات المشتراة من قبل هذه المؤسسات والخاصة بأعمالها الاجتماعية والتطوعية من السوق المحلي من دفع الضريبة العامة على المبيعات :-

- الصندوق الأردني الهاشمي للتنمية البشرية.

- مؤسسة نهر الأردن.

- مؤسسة نور الحسين.

- المراكز والمؤسسات والجمعيات التي تعنى بشؤون ذوي الاحتياجات الخاصة.

### القرار رقم (٣١٧٨)

بناءً على تنسيب معالي وزير المالية، قرر المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٤ / ١٢ / ٢٠٠٢ الموافقة على تخفيض الضريبة الخاصة على المشروبات الغازية لتصبح (٦,٢٪) بدلاً من (١٢,٨٪) اعتباراً من ١ / ١ / ٢٠٠٣ مع ثبات نسبة الضريبة العامة على المبيعات بنسبة (١٣٪).

صدر عن دائرة الضريبة العامة على المبيعات عدد من البلاغات من أبرزها  
البلاغ رقم (٢٠٠٢/٣٠)

المتضمن توضيح آلية التعامل مع الاسواق المركزية للخضار والفواكة :-

- ١ . مع صدور القانون المؤقت رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٢ (قانون معدل لقانون الضريبة العامة على المبيعات) أصبحت المنتجات الزراعية تخضع للضريبة العامة على المبيعات بنسبة (٢٪).
- ٢ . ترتب على هذا الإخضاع الزام المزارعون بالتسجيل في شبكة المكلفين بدفع الضريبة في حال بلوغ مبيعاتهم من السلع الخاضعة مبلغ (١٥٠٠٠٠) دينار خلال اثنا عشر شهراً متتالية أو في أي جزء منها.
- ٣ . ترتب على هذا الإخضاع أن أصبح الوسيط - مؤدي خدمة الوساطة ملزماً بالتسجيل وذلك في حال بلوغ إيراداته من هذه الخدمة مبلغ (٣٠٠٠٠) دينار خلال اثنا عشر شهراً متتالية أو في أي جزء منها.
- ٤ . في حال قيام الكمبيوترية بالاستيراد فيتوجب عليه التسجيل من تاريخ أول استيراد له كونه لا يوجد حد تسجيل للمستورد.

٥) في حال كون الكمبيوترية بالغاً لحد التسجيل المذكور أعلاه يقوم باستيفاء ضريبة على الخدمة المؤداة بواقع (١٣٪) على قيمة العمولة المستوفاة من المزارع سواء كان الأخير مسجلاً أو غير مسجل ولا مانع من اعتماد بيان تصريف البضاعة بدلاً عن الفاتورة بشرط أن تكون قيمة الضريبة مفصلة على البيان.

٦) في حال كون المستورد هو الكمبيوترية نفسه فهنا يقوم باستيفاء ضريبة بواقع (٢٪) على البيع النهائي للبضاعة ويجوز له خصم الضريبة المدفوعة على مستورده وذلك وفق التعليمات رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ الخاصة بالخصم والرد ويكون المستورد هنا ملزماً بإصدار فاتورة ضريبة للمشتري.

٧ . في حال توريد بضاعة المستورد أو المزارع المسجل لوسطاء داخل السوق (كمبيوترية) فيعاملو وفق الآتي :-

- أ - يقوم الوسيط بإصدار فاتورة مرفقة بيان تصريف بضاعة إلى المزارع المسجل أو المستورد وتشمل الفاتورة قيمة الكمبيوترية والضريبة المستحقة عليها بواقع (١٣٪) ويتم اعتماد هذه الفاتورة لغايات خصم الضريبة من قبل المزارع المسجل أو المستورد.
- ب - يقوم المزارع المسجل والمستورد عند استلامهم لبيان تصرف البضاعة الصادر عن الوسيط والمحدد فيه مبلغ البيع النهائي للمشتري بإصدار فاتورة ضريبة للمشتري وذلك في حال بيعها لمشتري مسجل ويتم اعتبار المبلغ المحدد في بيان تصريف البضاعة مبلغ شامل للضريبة.

البلاغ رقم (٢٠٠٢/٣٦)

والذي تضمن ما يلي :-

قرار معالي وزير المالية بالموافقة على استثناء ضريبة اجور خدمات مؤسسة المواصفات والمقاييس من التعليمات رقم (٤) لسنة ٢٠٠٢ الخاصة بخصم الضريبة وردها والسماح للمستوردين بالقيام بخصم الضريبة المدفوعة لدائرة الجمارك بالشكل الظاهر في البيان الجمركي الصادر.

بلاغ رقم (٢٠٠٣/٤)

والذي تضمن ما يلي :-

صنفت دائرة الجمارك الكتاب السنوي للجامعات والمعاهد والمدارس تحت بند التعريفات الجمركية ٩٠٠، ٩٠٢، ٤٩٠ (كتب ومطبوعات مماثلة).

وعليه فإن الكتاب السنوي للجامعات والمعاهد والمدارس يخضع للضريبة العامة على المبيعات بنسبة الصفر كما ورد في البند رقم (١١) من الجدول رقم (٢) جدول السلع والخدمات الخاضعة للضريبة بنسبة الصفر.

تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٠٣

الخاصة بالتسجيل والشروط والقواعد والمدد والإعلانات والإجراءات

إستناداً إلى الصلاحية المخولة إلي بموجب أحكام المادة (٥٠) وعملاً بأحكام الفقرة (و) من المادة (١٣) و(١٤) من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ٦ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته، تتبع التعليمات التالية :-  
أولاً:- يعتمد النموذج رقم (١) الصادر عن الدائرة لغايات التسجيل على أن يتم إرفاق البيانات التالية أدناه مع النموذج.

١. في حالة ما إذا كان المتقدم للتسجيل شخصاً اعتبارياً :-

١. وثيقة إثبات شخصية للمالك أو الشخص المفوض بالتوقيع أو من ينيبه خطياً

٢. صورة مصدقة عن شهادة تسجيل الشركة لدى مراقب الشركات إذا كان مسجلاً بموجب أحكام قانون الشركات .

٣. صورة عن شهادة تسجيل الإسم التجاري إن وجد .

٤. صورة عن رخصة المهن بعدد الفروع التابعة للنشاط الاصيل المراد تسجيله وعناوينها وأسماء المخازن والمستودعات التابعة لها وعناوينها .

٥. رقم ضريبة الدخل .

٦. بطاقة المستورد إذا كان طالب التسجيل مستورداً

ب- في حالة ما إذا كان المتقدم للتسجيل شخصاً طبيعياً أردنياً يجب إبراز وثيقة إثبات شخصية تبين الرقم الوطني له وشهادة تسجيل من الجهة المسجل لديها نشاطه ورقم ضريبة الدخل ورخصة المهن وبطاقة مستورد إن وجدت ، أما إذا كان الشخص غير أردني فيجب إبراز ما يثبت إقامته داخل البلاد وصورة عن جواز السفر الداخل به للبلاد اضافة لما ذكر اعلاه باستثناء الرقم الوطني .

ثانياً:- ١- يلتزم المسجل بأن يقوم بإعلام الدائرة خطياً على النموذج رقم (٢) المعتمد من قبل الدائرة بأية تغييرات تطرأ على البيانات الواردة في طلب التسجيل وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ حدوث هذه التغييرات الجديدة لغايات قيام الدائرة بإصدار شهادة تسجيل جديدة على ضوء هذه التغييرات وبذات رقم التسجيل السابق شريطة أن يقوم المسجل بإعادة شهادة التسجيل السابقة .

ب- إذا تقدم شخص لتعديل التسجيل طبقاً لما ورد بالفقرة (أ) من هذه المادة باعتباره خلفاً قانونياً لنشاط خاضع كان يقوم به شخص مسجل فلا يجوز تسجيله إلا بعد تزويد الدائرة بكتاب من الجهات المختصة بحسب طبيعة الشخص يثبت أنه قد أصبح خلفاً قانونياً للنشاط المسجل

ثالثاً:- تحدد مدة التسجيل وفقاً لما يلي :-

أ- بلوغ الشخص حد التسجيل إستناداً لأحكام الفقرة (أ) من المادة ١٣ من القانون

ب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الوصل المالي الخاص بدفع الضريبة على أول إستيراد لسعة خاضعة للضريبة

ج - خلال ثلاثين يوماً من تاريخ أول إستيراد للخدمة خاضعة للضريبة وفي حالة تعذر تحديد هذا التاريخ تبدأ المدة من تاريخ دفع أو تحويل بدل هذه الخدمة .

د - التاريخ الذي يحدده المدير وفقاً لأحكام الفقرة (ج) من المادة ١٣ من القانون .

رابعاً :- يقدم طلب التسجيل للدائرة مباشرة ويرفق بالطلب كافة البيانات المشار إليها في أولا أعلاه على أن يتم توقيع الطلب من المالك لهذا النشاط أو الشخص المفوض بالتوقيع نيابةً عنه أو من ينيبه خطياً وأمام الموظف المختص أو أن يكون التوقيع مصادقاً عليه من قبل البنك أو من أي جهة رسمية مخولة بذلك .

خامساً :- تتولى الدائرة إستلام طلبات التسجيل والتأكد من صحة البيانات الواردة فيها وفي حالة وجود أي نقص في الوثائق المرفقة يتم تسجيل المكلف على أن يقوم باستكمال الوثائق وتزويد الدائرة بها .

سادساً :- أ- تعين الدائرة رقم تسجيل للشخص المتقدم بطلب التسجيل يثبت على الشهادة التي تصدرها الدائرة وفق النموذج رقم (٣) على أن توقع من المدير أو من ينيبه بذلك وتختتم بالخاتم الرسمي للدائرة على أن يقوم المسجل بعد إستلامها بوضعها في مكان ظاهر للعيان طوال ممارسة النشاط وكذلك وضع صورة مصدقة عنها في كل فرع من فروع النشاط التابعة للمسجل إن وجدت .

ب- تتضمن شهادة التسجيل المذكورة في البند (أ) ما يلي :-

١ - نوع النشاط .

٢ - إسم مالك النشاط .

٣ - الإسم التجاري .

٤ - الرقم الضريبي .

٥ - تاريخ التسجيل .

٦ - إسم الفرع / الفروع التابعة للنشاط المسجل إن وجدت .

سابعاً :- يجوز للمدير تسجيل أي شخص تسجيلاً مؤقتاً في أي من الحالتين التاليتين :-

أ - قيام الشخص بالتسجيل عن طريق الانترنت، على أن يقوم بتقديم الوثائق الاصلية خلال مدة اقصاها اسبوعين منو تاريخ هذا التسجيل، ويعكس ذلك يعتبر تسجيله لاغياً .

ب - قيام الدائرة بضبط شخص غير مسجل، وذلك لغايات متابعته داخليا، إلى أن يتبين ثبوت أو عدم ثبوت التزامه بالتسجيل وفق أحكام القانون .

ثامناً :- تقوم الدائرة بإصدار إشعار تسجيل يسلم باليد للمسجل أو للمفوض عنه قانوناً ويتضمن ما يلي :-

١- إسم المسجل والاسم التجاري ونوع النشاط .

٢- رقم وتاريخ التسجيل .

٣- بيان الفترات الضريبية الخاصة به .

تاسعاً :- يستثنى من التسجيل الشخص الذي يقوم باستيراد سلع أو خدمات خاضعة للضريبة اذا كان الاستيراد للاستخدام الشخصي .

عاشراً :- أ- ترسل الدائرة شهادة التسجيل بواسطة البريد المسجل على العنوان البريدي المثبت على طلب التسجيل المقدم للدائرة .

ب- تصدق الصور عن شهادة التسجيل من الدائرة لقاء رسم مقداره ديناراً واحداً .

حادي عشر :- أ- يلغى تسجيل أي مسجل أصبح غير ملزماً بالتسجيل وفق أحكام هذا القانون شريطة أن يتقدم بطلب خطي لإلغاء تسجيله وفق النموذج رقم ( ٢ ) المعتمد من قبل الدائرة، ويسري مفعول إلغاء التسجيل في نهاية الفترة الضريبية التي قدم خلالها طلب الإلغاء . ويجوز للمدير إلغاء تسجيله إعتباراً من تاريخ توقفه عن ممارسة النشاط الخاضع .

ب- يلتزم الشخص الملغى تسجيله بما يلي :-

- إثبات فقدانته لشروط من شروط التسجيل .

٢- تقديم إقرار ضريبي نهائي عن الفترة الضريبية التي قام فيها بتقديم طلب الإلغاء .

٣- احتساب قيمة الضريبة عن السلع الخاضعة الموجودة بحوزته في نهاية الفترة الضريبية التي تقدم خلالها بطلب الإلغاء على أن يتم احتساب الضريبة على أساس سعر السلعة السائد في السوق أو سعر الكلفة بتاريخ إلغاء التسجيل أيهما أقل .

٤- دفع أية مبالغ مستحقة عليه للدائرة بما في ذلك الضريبة عن السلع الخاضعة الموجودة بحوزته عدا المتنازع عليها في المحكمة خلال شهر من نهاية الفترة الضريبية التي تقدم خلالها بطلب الإلغاء .

٥- إعادة شهادة التسجيل التي بحوزته والصور المصدقة عنها للدائرة .

ثاني عشر :- إذا تقدم الشخص الملغى تسجيله بطلب إعادة تسجيله مرة أخرى لأي سبب من الأسباب فيتم إعادة

تسجيله بذات الرقم الضريبي الذي كان مسجلاً به سابقاً على أن لا يخل ذلك بما ورد بالبند ( ب ) من المادة ( ٣٤ ) من القانون .  
ثالث عشر :- إذا تقدم المكلف بطلب لاعفائه من التسجيل أو إلغاء تسجيله إذا كان مسجلاً وكانت الضريبة المفروضة على مبيعاته من السلع أو الخدمات خاضعة لنسبة الصفر، فيجوز للمدير إعفاء المكلف من التسجيل أو إلغاء تسجيله، إلا إذا أصبحت مبيعاته أو أي جزء منها خاضعة للضريبة بنسبة أخرى وبهذه الحالة فإنه يتوجب عليه تقديم طلب لتسجيله أو لإعادة تسجيله، حسب مقتضى الحال، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ وقوع ذلك التغيير .

رابع عشر :- تلغى التعليمات رقم ( ١ ) لسنة ٢٠٠١ الخاصة بالتسجيل والشروط والقواعد والمدد والإعلانات والإجراءات .

خامس عشر :- يعمل بهذه التعليمات اعتباراً من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية .

وزير المالية

الخاصة بالإقرار الضريبي والفترات الضريبية

استناداً إلى الصلاحية المخولة إلي بموجب المادة ( ٥٠ ) من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ٦ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته، تتبع التعليمات التالية :-

أولاً:- يقدم الإقرار من قبل المسجل ويعتمد لغايات تقديمه النموذجين أرقام ( ٤ ) و ( ٥ ) المعدين لذلك من قبل الدائرة سواءً كان الإقرار خطياً أو باستخدام أسلوب معالجة البيانات أو المعلومات .

ثانياً:- يلتزم المسجل بتقديم الإقرار الضريبي المقرر خلال الشهر التالي لانتهاؤ الفترات الضريبية المحددة له من قبل الدائرة بموجب إشعار التسجيل .

ثالثاً:- يجوز للمسجل إذا تبين له وجود خطأ في إقراره المقدم للدائرة أن يقوم بتعديل البيانات الواردة فيه بموجب إشعار خطي يقدم للدائرة، ولا يعتبر في هذه الحالة أنه ارتكب مخالفة لأحكام هذا القانون ما لم تكن الدائرة قد سبقته في اكتشاف هذا الخطأ، ويلتزم المسجل في هذه الحالة بدفع الفرق ما بين المبلغ الذي قام بدفعه للدائرة والضريبة المتحققة عليه بالإضافة إلى غرامة التأخير المستحقة عند دفع فرق الضريبة عن كل أسبوع أو جزء منه بسبب هذا الخطأ رابعاً:- يعتبر الإقرار الضريبي المقدم للبنك والمعتمد من قبل الدائرة إقراراً ضريبياً مقدماً للدائرة .

خامساً:- إذا تم تقديم الإقرار الضريبي بأي صورة مخالفة لأحكام هذا القانون فيعتبر الإقرار لاغياً ويترتب على المسجل العقوبات المنصوص عليها في القانون .

سادساً:- إذا قام المسجل بتقديم أكثر من إقرار ضريبي عن نفس الفترة تعتمد الدائرة الإقرار المقدم أولاً وتعتبر الإقرارات الأخرى لاغية عدا إشعارات التعديل المقدمة لاحقاً .

سابعاً:- تلغى التعليمات رقم ( ٢ ) لسنة ٢٠٠١ الخاصة بالإقرار الضريبي والفترات الضريبية

ثامناً:- يعمل بهذه التعليمات اعتباراً من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية

وزير المالية

الخاصة بتحصيل وتوريد الضريبة للدائرة وتأجيل دفعها

استناداً إلى الصلاحية المخولة إلي بموجب أحكام المادة ( ٥٠ ) وعملاً بأحكام المادة ( ٢٦ ) من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ( ٦ ) لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته، تتبع التعليمات التالية :-

أولاً :- تحصيل الضريبة

١- يتم استيفاء الضريبة عن السلع المستوردة قبل الإفراج عنها وفقاً لأحكام قانون الجمارك .  
ب- يتم تحصيل الضريبة من قبل المسجل عند قيامه ببيع سلعة أو خدمة خاضعة للضريبة .  
ج- ١ . تستحق الضريبة العامة والخاصة على بيع السلعة عند وقوع أي من الحالات التالية أيها أسبق :-  
أ. تسليم السلعة، وللمدير اعتماد تاريخ الفاتورة الضريبية لغايات استحقاق الضريبة إذا كانت هذه الفاتورة تصدر بشكل دوري أو في نهاية مدة معينة بعد تاريخ التسليم .

ب. إصدار فاتورة ضريبية .

ج. تسلم قيمة السلعة كلياً أو جزئياً .

٢ . تستحق الضريبة العامة على بيع الخدمة عند وقوع أي من الحالتين التاليتين أيهما أسبق :-

أ. إصدار فاتورة ضريبية .

ب. تسلم بدل الخدمة كلياً أو جزئياً .

٣ . تستحق الضريبة في أي من الحالات المنصوص عليها في البندين ( ١ / ب، ج ) و ( ٢ ) أعلاه على أساس قيمة لفاتورة الضريبية أو ما تم دفعه من قيمة السلعة أو بدل الخدمة أيهما أعلى .

د- يتم تحصيل الضريبة العامة على الخدمة المستوردة عند دفع بدل هذه الخدمة كلياً أو جزئياً .

هـ- ١- يتم تحصيل الضريبة على السلعة التي توضع برسم البيع عند البيع النهائي من قبل المسجل .

٢- على الرغم من قيام المسجل بتسليم السلعة إلى شخص آخر تحت وضع "بضاعة برسم البيع" فلا يعتبر هذا التسليم بيعاً إلا عند قيام الشخص الذي بحوزته هذه السلعة ببيعها فعلياً ويتم تحصيل الضريبة عليها بتاريخ ذلك البيع .

و- يتم تحصيل الضريبة عن السلع المرتبطة أو المنطوية على خدمات مالية على أساس قيمتها قبل ارتباطها بالخدمات المالية المعفاة .

ز- ١- يتم تحصيل الضريبة العامة على بيع أي سلعة أو خدمة معفاة أو خاضعة لنسبة الصفر من أصناف الجدولين ( ٢ ) و ( ٣ ) إذا تم بيعها مصحوبة أو مرتبطة بسلعة أو خدمة أخرى خاضعة لهذه الضريبة .

٢- يعتبر البيع مصحوباً ومرتبباً في حالة اشتراط البائع تلازم البيعين معاً سواء كان للخدمة أو لسلعة .

٣- ١- إذا كانت السلعة المباعة تتكون من مادتين إحداهما معفاة أو خاضعة لنسبة الصفر والأخرى خاضعة للضريبة فيأخذ لغايات إخضاع بيع السلعة للضريبة الصفة الغالبة منها لتحديد مسمى السلعة على أن يؤخذ بعين الاعتبار القيمة الأعلى أو صفة الاستعمال الغالبة لتحديد ذلك .

ب- الأصناف المخلوطة والمصنوعات المكونة من مواد مختلفة والناجمة من تجميع مواد مختلفة وكذلك السلع المهمة بشكل مجموعات ( أطقم ) للبيع بالتجزئة تصنف تبعاً للصنف الذي يضيفي عليها الصفة الرئيسية .

ثانياً : دفع أو توريد الضريبة

١- يلتزم المسجل بدفع رصيد الضريبة المتوجبة وفق إقراره المقدم للدائرة خلال شهر من تاريخ انتهاء الفترة الضريبية



الخاصة بتحصيل وتوريد الضريبة للدائرة وتأجيل دفعها

استناداً إلى الصلاحية المخولة إلي بموجب أحكام المادة ( ٥٠ ) وعملاً بأحكام المادة ( ٢٦ ) من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ( ٦ ) لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته، تتبع التعليمات التالية :-

أولاً :- تحصيل الضريبة

أ- يتم استيفاء الضريبة عن السلع المستوردة قبل الإفراج عنها وفقاً لأحكام قانون الجمارك .  
ب- يتم تحصيل الضريبة من قبل المسجل عند قيامه ببيع سلعة أو خدمة خاضعة للضريبة .  
ج- ١ . تستحق الضريبة العامة والخاصة على بيع السلعة عند وقوع أي من الحالات التالية أيها أسبق :-  
أ. تسليم السلعة، وللمدير اعتماد تاريخ الفاتورة الضريبية لغايات استحقاق الضريبة إذا كانت هذه الفاتورة تصدر بشكل دوري أو في نهاية مدة معينة بعد تاريخ التسليم .

ب. إصدار فاتورة ضريبية .

ج. تسلم قيمة السلعة كلياً أو جزئياً .

٢ . تستحق الضريبة العامة على بيع الخدمة عند وقوع أي من الحالتين التاليتين أيهما أسبق :-

أ. إصدار فاتورة ضريبية .

ب. تسلم بدل الخدمة كلياً أو جزئياً .

٣ . تستحق الضريبة في أي من الحالات المنصوص عليها في البندين ( ١ / ب، ج ) و ( ٢ ) أعلاه على أساس قيمة لفاتورة الضريبية أو ما تم دفعه من قيمة السلعة أو بدل الخدمة أيهما أعلى .

د- يتم تحصيل الضريبة العامة على الخدمة المستوردة عند دفع بدل هذه الخدمة كلياً أو جزئياً .

هـ- ١- يتم تحصيل الضريبة على السلعة التي توضع برسم البيع عند البيع النهائي من قبل المسجل .

٢- على الرغم من قيام المسجل بتسليم السلعة إلى شخص آخر تحت وضع "بضاعة برسم البيع" فلا يعتبر هذا التسليم بيعاً إلا عند قيام الشخص الذي بحوزته هذه السلعة ببيعها فعلياً ويتم تحصيل الضريبة عليها بتاريخ ذلك البيع .

و- يتم تحصيل الضريبة عن السلع المرتبطة أو المنطوية على خدمات مالية على أساس قيمتها قبل ارتباطها بالخدمات المالية المعفاة .

ز- ١- يتم تحصيل الضريبة العامة على بيع أي سلعة أو خدمة معفاة أو خاضعة لنسبة الصفر من أصناف الجدولين ( ٢ ) و ( ٣ ) إذا تم بيعها مصحوبة أو مرتبطة بسلعة أو خدمة أخرى خاضعة لهذه الضريبة .

٢- يعتبر البيع مصحوباً ومرتبباً في حالة اشتراط البائع تلازم البيعين معاً سواء كان للخدمة أو لسلعة .

٣- ١- إذا كانت السلعة المباعة تتكون من مادتين إحداهما معفاة أو خاضعة لنسبة الصفر والأخرى خاضعة للضريبة فيأخذ لغايات إخضاع بيع السلعة للضريبة الصفة الغالبة منها لتحديد مسمى السلعة على أن يؤخذ بعين الاعتبار القيمة الأعلى أو صفة الاستعمال الغالبة لتحديد ذلك .

ب- الأصناف المخلوطة والمصنوعات المكونة من مواد مختلفة والناجمة من تجميع مواد مختلفة وكذلك السلع المهمة بشكل مجموعات ( أطقم ) للبيع بالتجزئة تصنف تبعاً للصنف الذي يضيفي عليها الصفة الرئيسية .

ثانياً : دفع أو توريد الضريبة

١- يلتزم المسجل بدفع رصيد الضريبة المتوجبة وفق إقراره المقدم للدائرة خلال شهر من تاريخ انتهاء الفترة الضريبية

المحددة له بموجب إشعار التسجيل الصادر عن الدائرة

ب- مع مراعاة المبالغ الموردة لدائرة الجمارك عن الخدمات المستوردة لدى إفراج دائرة الجمارك عن الواسطة التي استوردت بموجبها الخدمة، يلتزم مستورد الخدمة الخاضعة بدفع الضريبة، أو الفرق الضريبي، للدائرة في أي من الحالات التالية أيها أسبق :-

١- خلال شهر واحد من تاريخ دفع بدل الخدمة المستوردة أو أي جزء منه وذلك بحدود ما يتعلق بذلك الجزء

٢- عند إفراج السلطات الجمركية عن المادة التي قدمت بواسطتها تلك الخدمة .

٣- خلال ستة أشهر من تاريخ تلقي الخدمة أو أي جزء منها وذلك بحدود ما يتعلق بذلك الجزء .

ج- مع مراعاة أحكام الفقرة (د) من المادة (٢٦) من القانون، يلتزم مستورد السلعة بدفع الضريبة المستحقة عليها وفقاً للإجراءات المقررة لدفع الرسوم الجمركية ولا يتم الإفراج عنها قبل تسديد الضريبة المستحقة عليها بالكامل .

د- يلتزم الشخص الذي تصرف في أي من السلع المعفاة من دفع الضريبة أو استعمالها خلال الخمس سنوات التالية للإعفاء في غير الغاية التي أعميت من أجلها بدفع الضريبة المستحقة عليها للدائرة وفقاً لقيمة السلعة وفترة الضريبة بتاريخ التصرف أو الاستعمال .

ثالثاً :- أ- تأجيل دفع الضريبة

١. للمدير الموافقة للمسجل على تأجيل دفع الضريبة المستحقة على السلع والخدمات المحلية لمدة شهر شريطة التقيد بما يلي :-

أ- أن يكون المسجل ملتزم بتقديم إقراراته خلال المهل القانونية المحددة لذلك ولم يرتكب أي من المخالفات أو جرائم

التهرب الضريبي خلال الإثني عشر شهراً السابقة لتاريخ التقدم بطلب تأجيل دفع الضريبة

ب- أن يتقدم بطلب خطي للدائرة يبين فيه أسباب تأجيل دفع الضريبة .

ج- أن تكون الضريبة المطالب بتأجيلها ضريبة مستحقة على سلعة خاضعة للنسبة العامة

٢. للمدير تأجيل دفع الضريبة عن السلع أو الخدمات للمستوردين شريطة التقيد بما يلي :-

أ- تقديم طلب خطي للدائرة لهذه الغاية .

ب- أن يكون المستورد مسجلاً في شبكة المكلفين بالضريبة وملتزماً بأحكام القانون مدة لا تقل عن سنة واحدة

ج- أن يكون ملتزماً بتقديم الإقرارات عن الفترات الضريبية في موعدها المحدد .

د- أن لا يكون قد سبق له وأن ارتكب جريمة من جرائم التهرب المنصوص عليها في قانون الضريبة العامة على المبيعات

رقم (٦) لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته وقانون الجمارك الساري المفعول خلال الإثني عشر شهراً السابقة على تاريخ التقدم

بطلب التأجيل

هـ- أن لا تكون السلع أو الخدمات المستوردة تستخدم لغايات مزاوله نشاط غير خاضع للضريبة أو معفى منها

و- أن لا تكون الضريبة المطلوب تأجيلها ضريبة خاصة .

رابعاً :- تلغى التعليمات رقم (٣) لسنة ٢٠٠١ الخاصة بقواعد وإجراءات تحصيل الضريبة

خامساً :- يعمل بهذه التعليمات اعتباراً من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية

وزير المالية

استناداً إلى الصلاحية المخولة إلي بموجب أحكام المادة ( ٥٠ ) وعملاً بأحكام المواد

( ١٩ ) و ( ٢٠ ) من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ٦ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته، تتبع التعليمات التالية :-

#### أ- خصم الضريبة

أولاً :- للمسجل الذي يقوم ببيع سلعة أو خدمة خاضعة للضريبة أن يخضم من إجمالي الضريبة المستحقة على قيمة مبيعاته ما يلي :-

أ- ما سبق له احتسابه أو دفعه من ضريبة على المرتجع من مبيعاته شريطة التقيد بما يلي :-

١- أن لا تزيد قيمة الخضم عن ما سبق احتسابه أو دفعه من ضريبة .

٢- أن تكون الضريبة قد تم ردها فعلاً للمشتري أو تسجيلها لحسابه في دفاتر المسجل .

٣- في حالة كون المرتجعات عبارة عن سلع خاضعة للضريبة أن تكون قد تم استلامها فعلاً وقيدت بياناتها في السجلات المنتظمة للمسجل والمتمثلة بسجلاته المحاسبية ونظام المستودعات المعمول به .

ب- ما سبق له احتسابه أو دفعه من ضريبة عامة على مبيعاته المؤجلة الدفع والتي أصبحت في عداد الديون المعدومه شريطة التقيد بما يلي :-

١- أن لا تزيد قيمة الخضم عن ما سبق احتسابه أو دفعه من ضريبة عامة .

٢- أن تكون المبيعات مؤجلة الدفع بعقود رسمية أو بفواتير ضريبية تثبت ذلك ويقتنع بها المدير .

٣- أن يثبت أن مقدار الضريبة المؤجلة الدفع على هذه المبيعات قد أصبحت ديناً معدوماً، ويعتبر الدين معدوماً بأي من الحالات التالية :-

أ- وفاة المشتري للسلعة أو الخدمة الخاضعة للضريبة دون ترك تركة تكفي لسداد ديونه كلياً أو جزئياً .

ب- اختفاء أو سفر المشتري للسلعة أو الخدمة الخاضعة للضريبة وانقطاع أخباره لمدة سنتين من تاريخ سفره أو تاريخ الإعلان عن اختفائه مع عدم وجود أموال تكفي لسداد ديونه كلياً أو جزئياً بموجب أحكام القانون .

ج- استنفاد البائع كافة الوسائل القانونية لتحصيل الدين بما في ذلك الضريبة دون الوصول لنتيجة بهذا الخصوص .

د- إذا أثبت البائع أن المشتري قد أعلن إفلاسه .

هـ- ما سبق له تحمله من ضريبة عامة على مشترياته أو مستودعاته من السلع والخدمات خلال فترة تسجله شريطة التقيد بما

يلي :

١- حيازته لفواتير ضريبية أو بيانات جمركية باسمه والوصول المالي العائده لها .

٢- أن لا تكون من السلع والخدمات الوارده في الجدول رقم ( ٤ ) الملحق بالقانون .

د- ما سبق تحمله قبل التسجيل من ضريبة عامة على السلع التي تكون في حوزته عند التسجيل شريطة التقيد بما يلي :

تقديم جرد تفصيلي عند التسجيل يبين كمية السلع وقيمة الضريبة التي سبق دفعها عن السلع الخاضعة للضريبة مرفقا به الوثائق التالية :-

أ- فاتورة ضريبية صادرة باسمه

ب- بيانات استيراد جمركية باسمه والوصول المالي العائده لها و اسمه

٢. في حالة تعذر إثبات قيمة الضريبة المدفوعة على هذه البضاعة فيجوز للمسجل خصم ضريبة تعادل ٥٠% من نسبة

الضريبة العامة على قيمة البضاعة الوارده في فواتير الشراء من غير المسجلين للبضاعة الخاضعة

هـ- ما سبق له تحمله من ضريبة خاصة على السلع التي تدخل في إنتاج سلع أخرى خاضعة للضريبة الخاصة وذلك طبقاً للشروط التالية :

حيازته لفواتير ضريبية ودفع الضريبة الخاصة المتحققة عليها

٢. الاحتفاظ بنسخ من البيانات الجمركية والوصول المالي العائده لمشترياته من السلع المستوردة والتي سبق دفع الضريبة الخاصة عنها

ثانياً :- للمسجل الذي يقوم ببيع سلعة أو خدمة خاضعة للضريبة وأخرى معفاة أن يخصم من إجمالي الضريبة المستحقة على قيمة مبيعاته ما يلي :-

أ- الضريبة العامة المدفوعة على مشترياته من السلع والخدمات اللازمة لمزاولة النشاط الخاضع للضريبة العامة

ب- لا تخصم الضريبة المدفوعة على مشترياته اللازمة للنشاط غير الخاضع للضريبة أو المعفى منها

ج- إذا كانت المشتريات تستخدم لنشاط خاضع وآخر معفى فتخصم الضريبة العامة المتعلقة بالنشاط الخاضع للضريبة تبعاً لمعادلات التصنيع فإن تعذر ذلك فيتم احتسابها وفقاً لنسبة المبيعات الخاضعة إلى إجمالي المبيعات

ثالثاً :- على الرغم مما ورد بالفقرات أعلاه يلتزم الشخص المسجل الذي يقوم بمزاولة عمل غير خاضع للضريبة وقام

بخصم ضريبة على مشترياته المتعلقة بهذا العمل بأن يقوم بتحرير إشعار إضافة بالضريبة التي سبق خصمها على

مشترياته من السلع والخدمات الخاضعة للضريبة والتي قام باستخدامها في العمل غير الخاضع كما يلتزم بتوريد الضريبة

بموجب إقراره للدائرة خلال السنة المالية المعتمدة من قبله على أن يتم احتساب هذه الضريبة وفق معادلات التصنيع

وفي حالة تعذر ذلك يتم احتسابها وفقاً لنسبة المبيعات غير الخاضعة إلى إجمالي المبيعات

رابعاً :- فيما عدا الخصم الوارد في الفقرة ( د ) من البند أولاً أعلاه، لا يجوز خصم الضريبة على مشتريات أو

البيان الضريبي (الإقرار الضريبي) الموقع والمصدق من قبل الدائرة الذي يقوم مقام وصول المقبوضات وعلى مسؤولية الشركة

(د) يلتزم طالب الرد غير المسجل بإرفاق الوثائق التالية بنموذج طلب الرد

- ١- طلب رد رسمي وفق النموذج رقم (٦/ب) والمعتمد من قبل الدائرة بحيث يقدم من قبل صاحب العلاقة أو من يفوضه قانوناً
- ٢- صورة عن الإقرار الضريبي للشركة البائعة موقع ومصدق من قبل الدائرة ويحتوي على أرقام الفواتير المطلوب الرد عنها ويرفق لاحقاً من قبل المديرية المعنية بالدائرة
- ٣- فاتورة ضريبية للسلع والخدمات المحلية (النسخة الأصلية) على أنه يجوز للمدير ولأسباب مبررة تحول دون إبراز فاتورة أصلية واعتماد صورة مصدقة عن الفاتورة على أن يقوم طالب الرد بتقديم تعهد بأنه لم ولن يقوم باسترداد الضريبة إذا قام بالعثور على النسخة الأصلية
- ٤- نسخة بيان الاستيراد الوارد باسم المصدر نفسه للسلع والخدمات المستوردة (نسخة صاحب العلاقة من بيان الاستيراد) على أن يتم طلب البيان الأصلي من دائرة الجمارك مع كافة المرفقات  
نسخة من فاتورة التصدير والمثبت رقمها على متن بيان الصادر
- معادلة تصنيع معتمدة من قبل دائرة الجمارك أو دائرة ضريبة المبيعات للمواد الداخلة في إنتاج السلع المصدرة  
ثانياً:- أ- تتبع الإجراءات التالية لرد ضريبة المبيعات المحصلة من قبل دائرة الجمارك بطريق الخطأ في سنة سابقة
- ١- يتقدم طالب الرد بطلب خطي وفق النموذج المعد من قبل دائرة الجمارك يوضح فيه الضريبة المحصلة منه بالخطأ مرفقاً المستندات المؤيدة لذلك
- تقوم دائرة الجمارك بتدقيق طلب الرد والمستندات المقدمة وتحدد مقدار الضريبة المحصلة بالخطأ
- ٣- تقوم دائرة الجمارك بمخاطبة دائرة الضريبة العامة على المبيعات وتزويدها بالمعاملة الجمركية الأصلية وتحدد مقدراً الضريبة المحصلة بالخطأ لغايات رد الضريبة من قبل دائرة الضريبة العامة على المبيعات كون مخصصات الرد في سنة سابقة هي ضمن مخصصات دائرة ضريبة المبيعات
- ٤- تقوم دائرة الضريبة بالتأكد فيما إذا كان مقدم الطلب قد قام بخصم أو استرداد الضريبة ضمن الإقرارات الضريبية المقدمة للدائرة فإذا تبين بأنه قد قام بخصم أو رد تلك الضريبة ضمن الإقرارات الضريبية تقوم دائرة الضريبة بمخاطبة دائرة الجمارك بذلك مع الاعتذار عن رد الضريبة المطلوب ردها لمقدم الطلب أما إذا تبين بأن مقدم الطلب لم يقم بخصم الضريبة ضمن تلك الإقرارات الضريبية فتتولى دائرة الضريبة استكمال إجراءات الرد حسب الأصول ومن ثم تعاد المعاملة إلى دائرة الجمارك وفي كلتا الحالتين باستثناء طلب الرد الذي يبقى بحوزة الدائرة، وفي حال عدم قيام دائرة الضريبة العامة على المبيعات بتدقيق الإقرارات الضريبية لغايات التأكد من عدم خصم المبلغ المطلوب رده ضمن

الإقرارات الضريبية يمكن أن يكتفى بتعهد يقدم من قبل طالب الرد بعدم خصم الضريبة المطلوب ردها ضمن إقراراته الضريبية

ب- تتبع الإجراءات التالية لرد ضريبة المبيعات المحصلة من قبل دائرة الجمارك بطريق الخطأ خلال السنة الحالية :-

١- يتقدم طالب الرد بطلب خطي وفق النموذج المعد من قبل دائرة الجمارك يوضح فيه الضريبة المحصلة منه بالخطأ مرفقاً المستندات المؤيدة لذلك .

٢- تقوم دائرة الجمارك بتدقيق طلب الرد والمستندات المقدمة وتحدد مقدار الضريبة المحصلة بالخطأ .

٣- تقوم دائرة الجمارك بمخاطبة وزارة المالية وتحدد مقدار الضريبة المحصلة بالخطأ لغايات رد الضريبة من قبل وزارة المالية كون الضريبة المدفوعة خلال السنة الحالية ترد من إيرادات نفس السنة

٤- تقوم وزارة المالية باستكمال إجراءات الرد ومن ثم تقوم بإرسال نسخة من مستند التسوية وصورة عن كتاب دائرة الجمارك المتعلقة بعملية الرد إلى دائرة الضريبة العامة على المبيعات للعمل وفق إجراءاتها الخاصة بها وفقاً لأحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات

٥- يلتزم المكلف في حالة كونه مسجلاً وقام باسترداد ضريبة من دائرة الجمارك بإعلام الدائرة بالضريبة التي قام باستردادها ضمن إقراره في الفترة الضريبية اللاحقة لتاريخ الرد

ج- يلتزم طالب الرد بإرفاق الوثائق التالية بنموذج طلب الرد :-

١- طلب رد مقدم من صاحب العلاقة لدائرة الجمارك برد الضريبة

٢- المعاملة الجمركية مرفقاً بها الوصول المالي النسخة الزهرية

٣- تعهد مقدم من قبل صاحب العلاقة يتضمن عدم قيام طالب الرد بخصم المبلغ المطلوب رده ضمن إقراراته الضريبية

ثالثاً :- ترد الضريبة التي حصلت بطريق الخطأ من قبل شخص مسجل عن السلع المنتجة محلياً أو الخدمات المؤداة محلياً وفقاً لما يلي

١- يتقدم طالب الرد أو من يفوضه قانوناً بطلب رسمي للشخص البائع مبيناً به قيمة الضريبة المستوفاة بطريق الخطأ مع المستندات المؤيدة له

٢- يقوم الشخص البائع برد الضريبة المحصلة من المشتري بالخطأ إما بتقييدها لحساب المشتري كذم أو بموجب سند صرف نقدي

٣- يقوم الشخص البائع بتخفيض مبيعاته الخاضعة بمقدار الضريبة المحصلة بالخطأ ويتم تسجيلها كمردودات مبيعات للسلعة الخاضعة واحتسابها ضمن المبيعات المعفاة على أن ينظم إشعار إضافة لحساب الدائرة بمقدار الضريبة غير القابلة للخصم والتي سبق خصمها عن مدخلات السلعة المعفاة

الإقرارات الضريبية يمكن أن يكتفى بتعهد يقدم من قبل طالب الرد بعدم خصم الضريبة المطلوب ردها ضمن إقراراته الضريبية

ب- تتبع الإجراءات التالية لرد ضريبة المبيعات المحصلة من قبل دائرة الجمارك بطريق الخطأ خلال السنة الحالية :-

١- يتقدم طالب الرد بطلب خطي وفق النموذج المعد من قبل دائرة الجمارك يوضح فيه الضريبة المحصلة منه بالخطأ مرفقاً المستندات المؤيدة لذلك .

٢- تقوم دائرة الجمارك بتدقيق طلب الرد والمستندات المقدمة وتحديد مقدار الضريبة المحصلة بالخطأ .

٣- تقوم دائرة الجمارك بمخاطبة وزارة المالية وتحديد مقدار الضريبة المحصلة بالخطأ لغايات رد الضريبة من قبل وزارة المالية كون الضريبة المدفوعة خلال السنة الحالية ترد من إيرادات نفس السنة

٤- تقوم وزارة المالية باستكمال إجراءات الرد ومن ثم تقوم بإرسال نسخة من مستند التسوية وصورة عن كتاب دائرة الجمارك المتعلقة بعملية الرد إلى دائرة الضريبة العامة على المبيعات للعمل وفق إجراءاتها الخاصة بها وفقاً لأحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات

٥- يلتزم المكلف في حالة كونه مسجلاً وقام باسترداد ضريبة من دائرة الجمارك بإعلام الدائرة بالضريبة التي قام باستردادها ضمن إقراره في الفترة الضريبية اللاحقة لتاريخ الرد

ج- يلتزم طالب الرد بإرفاق الوثائق التالية بنموذج طلب الرد :-

١- طلب رد مقدم من صاحب العلاقة لدائرة الجمارك برد الضريبة

٢- المعاملة الجمركية مرفقاً بها الوصول المالي النسخة الزهرية

٣- تعهد مقدم من قبل صاحب العلاقة يتضمن عدم قيام طالب الرد بخصم المبلغ المطلوب رده ضمن إقراراته الضريبية

ثالثاً :- ترد الضريبة التي حصلت بطريق الخطأ من قبل شخص مسجل عن السلع المنتجة محلياً أو الخدمات المؤداة محلياً وفقاً لما يلي

١- يتقدم طالب الرد أو من يفوضه قانوناً بطلب رسمي للشخص البائع مبيناً به قيمة الضريبة المستوفاة بطريق الخطأ مع المستندات المؤيدة له

٢- يقوم الشخص البائع برد الضريبة المحصلة من المشتري بالخطأ إما بتقييدها لحساب المشتري كذم أو بموجب سند صرف نقدي

٣- يقوم الشخص البائع بتخفيض مبيعاته الخاضعة بمقدار الضريبة المحصلة بالخطأ ويتم تسجيلها كمردودات مبيعات للسلعة الخاضعة واحتسابها ضمن المبيعات المعفاة على أن ينظم إشعار إضافة لحساب الدائرة بمقدار الضريبة غير القابلة للخصم والتي سبق خصمها عن مدخلات السلعة المعفاة

رابعاً: - ترد الضريبة التي حصلت بطريق الخطأ من قبل شخص غير مسجل أو ملغى تسجيله عن السلع المنتجة محلياً أو الخدمات المؤداة محلياً وفقاً لما يلي: -

١- يتقدم طالب الرد أو من يفوضه قانوناً بطلب رسمي للدائرة مبيناً به قيمة الضريبة المستوفاة بطريق الخطأ مع المستندات المؤيدة له

٢- تقوم الدائرة برد الضريبة المحصلة من المشتري بالخطأ بموجب سند صرف نقدي

٣- تقوم الدائرة برد الضريبة المحصلة من المشتري بالخطأ في سنوات مالية سابقة وترد الضريبة المحصلة في سنة مالية حالية من قبل وزارة المالية

خامساً: - ترد الضريبة العامة على المدخلات القابلة للخصم بموجب أحكام المادة (١٩) من قانون الضريبة العامة على المبيعات والتي مضى على دفعها مدة تجاوزت ستة أشهر ولم يتم خصمها من الضريبة العامة التي استحققت للدائرة خلال تلك المدة وفقاً لما يلي: -

١- أن يكون المسجل قد قام بتقديم كافة الإقرارات الضريبية .

٢- أن تكون السلع أو الخدمات العائدة لذلك الرصيد ما زالت موجودة بحوزة المسجل .

٣- أن لا تكون تلك السلع أو الخدمات قد تم استعمالها من قبل المشتري .

٤- في حال استخدام السلع والخدمات المشار إليها في البند (٣) أعلاه لتصدير سلع أو بيع سلع خاضعة للضريبة بنسبة صفر ولم يطالب المسجل برد أي مبلغ عن هذا التصدير ضمن إقراراته فتعامل السلع والخدمات المشار إليها نفس معاملة السلع الموجودة بحوزة المسجل وترد عنها الضريبة إذا استوفت الشروط الأخرى ويتم ذلك بعد أن يتم التدقيق الفعلي من قبل الدائرة للتأكد من عدم المطالبة بهذا الرد ضمن إقراراته مسبقاً .

٥- إذا تبين أن هناك رصيد مدور للشركة نتيجة للبيع بخسارة فيتم رد الرصيد الذي مضى على دفعه مدة تزيد عن ستة أشهر

سادساً: - ترد الضريبة للأشخاص غير المقيمين وفقاً لما يلي: -

- تطبق هذه الإجراءات على الضريبة التي تم دفعها على السلع التي تكون بحوزة الأشخاص غير المقيمين عند مغادرتهم المملكة شريطة ألا يقل مقدار الضريبة التي سيتم ردها عن (٥٠) دينار ولا يتجاوز (٥٠٠) دينار، أما إذا زادت عن خمسمائة دينار فتتبع عندها الإجراءات المنصوص عليها في البند أولاً أعلاه

ب- الشخص غير المقيم هو الشخص الأردني أو الاجنبي الذي أقام داخل المملكة مدة لا تزيد عن (١٨٠) يوماً خلال الاثني عشر شهراً التي تسبق تاريخ مغادرته المملكة

ج - تراعى إجراءات والية الرد التي تعتمدها الدائرة سواء أقامت بها الدائرة ذاتها أو بالتعاون مع دائرة الجمارك أو أي



شخص اعتباري يوافق عليه مجلس الوزراء على أن تتضمن ما يلي :-

١- تتولى الجهة المخولة بالرد تعبئة نموذج طلب رد الضريبة الخاص بالمسافرين والمعد لهذه الغاية والمعتمد من قبل الدائرة على أن يكون من ثلاث نسخ ويرقم متسلسل على أن تسلم النسخة الأولى للمشتري مرفق بها الفاتورة الضريبية الصادرة عن البائع المسجل أصولاً بعد ختم النموذج بختمه الخاص مع تثبيت الرقم الضريبي عليه، والنسخة الثانية تحتفظ بها الجهة المعنية . ويحتفظ البائع بالنسخة الثالثة من النموذج لغايات التدقيق اللاحق .

٢- تتحمل الجهة المخولة بالرد جميع النفقات المتعلقة بعملية الرد، بما في ذلك طباعة النماذج المقررة وتعميمها على المعنيين، كما تتحمل أية أخطاء ناجمة عن رد الضريبة بشكل مخالف للتعليمات .

٣- يتولى موظف الجمارك في مركز الخروج مطابقة المعلومات الواردة في النموذج مع الوثائق المرفقة ومطابقتها مع البضاعة المراد إخراجها والمصادقة عليها بعبارة شوهدت بالخروج بعد التأكد من أنها قد خرجت فعلاً بحوزة المسافر .

٤- إذا كانت قيمة الضريبة عن البضاعة المصدرة والتي تكون بحوزة المسافرين تزيد قيمتها عن خمسمائة دينار فيجب عند ذلك إتباع الإجراءات الواردة في البند الأول من هذه التعليمات .

٥- يتحمل المسافر أية مصاريف تتعلق بعملية الرد .

سابعاً:- ترد الضريبة الخاصة أو العامة وحسب مقتضى الحال وعلى السلع المباعة للجهات المنصوص عليها في المادة (٢١) و (٢٢) من القانون وفقاً لما يلي :-

١- أن يتقدم طالب الرد بطلب خطي للدائرة لرد الضريبة موضحاً فيه قيمة الضريبة المستوفاة .

٢- إبراز كافة المستندات المؤيدة لهذا الطلب .

٣- إبراز الفاتورة الضريبية للسلع المشتراة محلياً .

٤- إبراز صورة مصدقة أصولاً للبيان الجمركي من قبل دائرة الجمارك .

٥- إبراز الوصول المالي -النسخة الزهرية- المدفوع بموجبه الضريبة .

ثامناً :- تلغى التعليمات رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ الخاصة بخضم الضريبة وردها .

تاسعاً :- يعمل بهذه التعليمات اعتباراً من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية .

وزير المالية

تعليمات رقم ( ٥ ) لسنة ٢٠٠٣  
الخاصة بالتصدير لخارج المملكة وللمنطقة الاقتصادية  
الخاصة والمدن والمناطق والأسواق الحرة

استناداً إلى الصلاحية المخولة إلي بموجب أحكام المادة ( ٥٠ ) من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ٦ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته، تتبع التعليمات التالية :-

أولاً:- لتصدير البضائع لخارج المملكة وإلى المدن والمناطق والأسواق الحرة يشترط ما يلي:-

- أ- أن يتم تنظيم بيان جمركي أصولي بالبضاعة المراد تصديرها للخارج مرفقاً به فاتورة من ثلاث نسخ كحد أدنى .
- ب- أن يتولى المركز الجمركي تدقيق محتويات الفاتورة ومطابقتها مع البيان الجمركي الصادر والمصادقة على نسخة الفاتورة مع تثبيت رقم البيان وتاريخه عليها وختم الفاتورة من قبل المركز الجمركي .
- ج- أن يحتفظ المصدر بنسخة الفاتورة المشار إليها في الفقرة ( ب ) أعلاه مع نسخة من البيان الصادر المظهر وفق الإجراءات الجمركية لغايات التدقيق اللاحق .

د- أن تتبع الإجراءات الواردة أعلاه إضافة للإجراءات الواردة في التعليمات رقم ( ٤ ) الخاصة بخصم الضريبة أو ردها إذا كان المصدر شخص غير مسجل .

ثانياً:- لتصدير البضائع إلى المنطقة الاقتصادية الخاصة / العقبة يشترط ما يلي :-

أ- أن تتبع التعليمات الواردة بالبند أولاً أعلاه إذا كانت البضاعة المصدرة تزيد قيمتها عن عشرة آلاف دينار سواء أكان المصدر مسجلاً أو غير مسجل .

ب- أن تتبع الإجراءات التالية إذا كانت قيمة البضاعة تساوي عشرة آلاف دينار أو أقل :-

- ١- إبراز فاتورة تفصيلية عن المصدر موضحاً فيها قيمة البضاعة وكمياتها لكل صنف من الأصناف المصدرة .
- ٢- يتولى المركز الجمركي تدقيق محتويات الفاتورة ومعاينتها ومطابقتها مع البضاعة المراد تصديرها والتأكد من خروجها ومن ثم المصادقة على الفواتير المصدرة بها البضاعة إذا وجدت مطابقة مع تثبيت عبارة شوهدت بالخروج من قبل موظف الجمارك المختص .

ثالثاً:- على الرغم مما ورد أعلاه يجوز تصدير البضاعة التي تخرج بحوزة المسافرين أو التي تصدر لخارج المملكة ولا تزيد قيمتها عن خمسمائة دينار دون الحاجة لتنظيم بيان جمركي وعلى أن يتم إثبات عملية التصدير بأي من الطرق التي تقتنع بها الدائرة .

رابعاً:- يجوز التصدير عن طريق مؤسسة تنمية الصادرات أو بواسطة البريد السريع أو للمناطق الحرة بقيمة لا تتجاوز ألف دينار دون الحاجة لتنظيم بيان جمركي . ويكتفى بتنظيم فاتورة من ثلاث نسخ أو بوليصة الشحن ويتم ختمها من

قبل موظف الجمارك لغايات إثبات التصدير وفي حال التصدير بقيمة أعلى من ألف دينار فيتم ذلك من خلال كشف

التحويل المعتمد لهذه الغاية .

**خامساً:- لتصدير الخدمة لخارج المملكة يشترط ما يلي :-**

أ- أن يكون المستفيد من هذه الخدمة شخص أجنبي أو أردني غير مقيم في المملكة .

ب- أن يكون مكان الاستفادة من هذه الخدمة خارج المملكة .

ج- أن يبرز مؤدي الخدمة عقد يثبت بيع الخدمة المصدرة للخارج .

د- أن يثبت المصدر أن ثمن هذه الخدمة قد تم تحويله إلى المملكة .

**سادساً:- لتصدير الخدمة للمنطقة الاقتصادية الخاصة يشترط ما يلي :-**

أ- أن يكون الشخص المستورد للخدمة مؤسسة مسجلة في المنطقة الاقتصادية الخاصة / العقبة

ب- أن يبرز البائع عقد بيع الخدمة الموقع بينه وبين المشتري في المنطقة الاقتصادية الخاصة .

ج- أن يبرز فاتورة مبيناً فيها نوع وطبيعة الخدمة المباعة المؤداة واسم الشخص المشتري لهذه الخدمة .

**سابعاً:- لتصدير الخدمة للمدن والمناطق والأسواق الحرة يشترط ما يلي :-**

أ- أن تكون الخدمة مقدمة لشخص مرخص له بمزاولة النشاط داخل المدن والمناطق والأسواق الحرة

ب- أن تكون هذه الخدمة حصراً لغاية مزاولة هذا النشاط .

ج- أن يبرز البائع عقد بيع الخدمة الموقع بينه وبين المشتري لهذه الخدمة المصدرة .

د- أن يبرز فاتورة مبيناً فيها نوع وطبيعة الخدمة المباعة المؤداة واسم الشخص المشتري لهذه الخدمة

**ثامناً :- تلغى التعليمات رقم ( ٥ ) لسنة ٢٠٠١ الخاصة بالتصدير .**

**تاسعاً :- يعمل بهذه التعليمات اعتباراً من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية .**

وزير المالية

استناداً إلى الصلاحية المخولة إلي بموجب أحكام المادة (٥٠) وعملاً بأحكام المادة (١٨) من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ٦ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته تتبع التعليمات التالية:-

أولاً:- أ- يلتزم المسجل عند بيع سلعه أو أداء خدمة خاضعة للضريبة لشخص مسجل أن يقوم بتحرير فاتورة ضريبية من ثلاث نسخ تحتوي على البيانات التالية :-

١- الرقم المتسلسل للفاتورة الضريبية وتاريخ تحريرها .

٢- اسم المسجل وعنوانه ورقم التسجيل .

٣- اسم المشتري وعنوانه ورقمه الضريبي .

٤- بيان نوع السلعة المباعة وكميتها وقيمتها وفترة وقيمة الضريبة المقررة مع بيان إجمالي قيمة الفاتورة .

٥- يتم تسليم الأصل إلى المشتري وتحفظ النسخ لدى المسجل في الضريبة .

ب- يلتزم المسجل بإصدار فاتورة عند بيع سلعة أو خدمة خاضعة للضريبة لشخص غير مسجل في شبكة المكلفين بالضريبة، ويجوز له في هذه الحالة أن يحرر فاتورة غير ضريبية مبيناً فيها كمية وقيمة السلع أو الخدمات المباعة شاملة للضريبة طبقاً للشروط التالية :-

١- الرقم المتسلسل للفاتورة وتاريخ تحريرها .

٢- اسم المسجل وعنوانه ورقم التسجيل .

٣- بيان نوع السلعة المباعة وكميتها وقيمتها مع بيان إجمالي قيمة الفاتورة .

٤- يتم تسليم الأصل للمشتري مع الاحتفاظ بالنسخ لدى المسجل .

ج- يلتزم المسجل بإصدار الفاتورة الضريبية في حال تحقق واقعة البيع بتأدية الخدمة أو تسليم السلعة أو قبض الثمن ضمن التواريخ التالية :-

١- مباشرة بعد تسليم السلعة أو قبض الثمن إذا كان البائع لا يستخدم سندات إخراج وبطاقة صنف .

٢- خلال فترة أقصاها شهر من تاريخ انتهاء توريد الخدمة أو لدى قبض الثمن مباشرة .

٣- في موعد أقصاه نهاية اليوم إذا كان البائع يستخدم سندات إخراج وبطاقة صنف .

٤- مباشرة بعد تسليم السلعة أو تأدية الخدمة أو قبض الثمن إذا كان البائع يستخدم آلات النقد، ويعتبر شريط آلة النقد في هذه الحالة بمثابة الفاتورة .

ثانياً:- يجوز للمدير تعديل البيانات الواردة في الفواتير المطلوبة بالبند أولاً أعلاه أو الموافقة على إصدار نماذج فواتير ضريبية تتفق وطبيعة نشاط بعض المسجلين لتحقيق الغاية المقصودة من ذلك .

ثالثاً:- يتم تسجيل بيانات الفواتير بالسجل المعد لذلك لدى المسجل أولاً بأول ويتم إدراج أرقام هذه الفواتير في الخانة المخصصة لذلك على متن الإقرار الضريبي عند تقديمه .

رابعاً:- يلتزم المسجل بمسك سجلات ودفاتر محاسبية على أن يكون من ضمنها السجلات التالية :-

## أ- سجل المشتريات

يتضمن بيانات فواتير الشراء للسلع والخدمات أو معاملات الاستيراد الجمركية أو الضريبة المدفوعة عن الخدمات المستوردة .

## ب- سجل المبيعات

ويتضمن بيانات الفواتير المحررة لمبيعاته بما في ذلك فواتير المبيعات لجهات معفاة أو لأشخاص غير مسجلين في الضريبة .

## ج- سجل المرتجعات

يتضمن بيانات فواتير المبيعات والمشتريات المرتجعة من واقع بيانات إشعارات الخصم والإضافة .

## د- سجل الصادرات

يتضمن تفصيلات إرساليات الصادر بما في ذلك رقم البيان الصادر وتاريخه ومركز التصدير وبلد المقصد ونسخة عن البيان المظهر أصولاً أو كتاب التسديد من دائرة الجمارك وأرقام الفواتير المتعلقة بالبيان الجمركي الصادر ومقدار الضريبة الواجبة الرد عن محتويات هذا البيان سواء أكانت الصادرات من أصل إدخال مؤقت أو رد رسوم أو معاد تصديرها .

هـ- سجل البضاعة التي تكون بحوزة المسافرين

ويتضمن أرقام وتواريخ طلبات الرد وأرقام وتواريخ الفواتير ونوع البضاعة وقيمتها وكميتها والتاريخ واسم المشتري وقيمة الضريبة المطلوب ردها .

خامساً :- يلتزم المسجل الذي يقوم ببيع سلعة خاضعة للضريبة ولديه مستودعات ومخازن للمواد الأولية أو المصنعة أن يمسك سجلاً يتضمن الحركة التي تجري على السلع داخل المخزن بموجب مستندات إدخال وإخراج أصولية وبارقام متسلسلة بحيث تكون صفحات كل دفتر من الدفاتر والسجلات المشار إليها خالية من أي فراغ وكتابة طي الحواشي أو من خلال نظام محوسب لرقابة المستودعات .

سادساً :- على المسجل أن يحتفظ بهذه الفواتير والسجلات والوثائق ووسائط التخزين الإلكترونية مدة خمس سنوات التالية لتاريخ انتهاء السنة المالية التي حررت أو نظمت فيها .

سابعاً :- على الرغم مما ورد في البنود أعلاه يجوز للمدير أن يستثني بعض المسجلين ممن تقتضي طبيعة نشاطهم ولأسباب مبررة وفي حالات محددة اعتماد المطالبات بدلاً من الفواتير كما يجوز للمدير أن يحدد دفاتر وسجلات بديلة تتفق وطبيعة السلعة أو الخدمة بناءً على طلب من المكلف بذلك .

ثامناً :- يجوز للمدير إصدار القواعد والتعليمات والإجراءات التي تنظم إجراءات القيد والتخزين في أجهزة الكمبيوتر وآلات تسجيل النقد .

تاسعاً :- تلغى التعليمات رقم ( ٦ ) لسنة ٢٠٠١ الخاصة بالفواتير والدفاتر والسجلات .

عاشراً :- يعمل بهذه التعليمات اعتباراً من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية .

وزير المالية

تعليمات رقم (٧) لسنة ٢٠٠٣  
الخاصة بالحدود والشروط والأوضاع للإعفاءات

استناداً إلى الصلاحية المخولة إلي بموجب أحكام المادة (٥٠) وعملاً بأحكام المادة (٢٣) من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (٦) لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته، تتبع التعليمات التالية:-

أولاً:- إعفاء العينات

يطبق بشأنها التعليمات الصادرة عن دائرة الجمارك أو وزارة الصحة أو أية جهة أخرى ذات علاقة والتي بموجبها يتم تحديد الكميات والشروط والقواعد التنظيمية لأخذ العينات وتحليلها .

ثانياً :- إعفاء المواد التي ترد من الخارج كبديل تالف أو ناقص عن إرساليات سبق توريدها أو رفض قبولها وحصلت الضريبة عليها كاملة في حينه بشرط أن تتحقق دائرة الجمارك من صفتها هذه ولغايات الاستفادة من الإعفاء بموجب الفقرة أعلاه يتوجب مراعاة ما يلي :-

١- على المستفيد أن يتقدم بطلب خطي لمركز التخليص يحدد فيه البضاعة التالفة أو الناقصة التي سبق أن استوفيت عنها الضريبة مع إرفاق صورة عن البيان الجمركي الذي سبق وأن استوردت بموجبه البضاعة ومحضر النقص أو الإنطاف المنظم في حينه .

٢- على المستفيد أن يحدد مقدار الضريبة التي سبق أن استوفيت عن النقص أو التلف حتى يستفيد من الإعفاء بنفس القدر .

٣- أن يرد صراحة على متن الوثائق المرفقة بالمعاملة والمطلوب إعفاء محتوياتها كلياً أو جزئياً كبديل ناقص أو تالف بأن البضاعة الواردة هي بديلة للبضاعة التي سبق أن استوردت ولحقها تلف أو نقص .

٤- أن تكون البضاعة المراد إعفاؤها من نفس نوع وصنف البضاعة التي لحقها تلف أو نقص .

٥- أن يتم أخذ موافقة دائرة الجمارك على الإعفاء على متن البيان وبعد الإطلاع على المعاملة السابقة التي لحق محتوياتها النقص أو التلف شريطة أن تتحقق من أن البضاعة المعاد استيرادها هي بذاتها التي صدرت للخارج .

ثالثاً :- تلغى تعليمات رقم (٧) لسنة ٢٠٠١ الخاصة بالحدود والشروط والأوضاع للإعفاءات .

رابعاً :- يعمل بهذه التعليمات اعتباراً من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية .

وزير المالية

## تعليمات رقم (٨) لسنة ٢٠٠٣

الخاصة بتحديد شكل الرقابة وحدودها على الأماكن التي يتم فيها مزاولة

أعمال خاضعة للضريبة والمصانع والمعامل الخاضع إنتاجها

أو مبيعاتها للضريبة الخاصة على المبيعات

استناداً إلى الصلاحية المخولة إلي بموجب أحكام المادة (٥٠) وعملاً بأحكام المادة (٣١) من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم (٦) لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته، تتبع التعليمات التالية :-

١- يكون شكل الرقابة على المحال والمصانع والمعامل الخاضع إنتاجها للضريبة الخاصة رقابة مباشرة أو دفترية وفقاً لقراري، وتكون الرقابة المباشرة بتواجد فعلي لموظفي الدائرة فيها، كلما دعت الحاجة إلى ذلك .

٢- يكون شكل الرقابة على المكلفين بأحكام القانون، عدا الخاضع إنتاجهم للضريبة الخاصة، رقابة غير مباشرة إلا ما استثنى منها لاعتبارات خاصة بناءً على تنسيب المدير يفرض الرقابة المباشرة ويبلغ هذا القرار للمكلف للالتزام بمقتضيات هذه الرقابة .

٣- للمدير فرض الرقابة المباشرة ولللمدة التي يراها مناسبة، على المكلف الذي ثبت مخالفته لأحكام المادة (١٨) من القانون .

٤- يلتزم أي مكلف يخضع للرقابة المباشرة بإعداد مكتب مناسب لموظفي الرقابة المعيّنين لديه وأن يهيئ لهم الوسائل اللازمة لتطبيق أحكام هذا القانون .

٥- يلتزم المكلف الذي يخضع للرقابة المباشرة أو غير المباشرة بما يلي :-

أ- بإعداد قوائم جرد سنوي لموجودات مخازنه ومستودعاته وأرصدها والاحتفاظ بها لمدة خمس سنوات من تاريخ السنة التي تم فيها الجرد .

ب- إعلام الدائرة عن فترات التوقف لأي سبب من الأسباب سواء كان التوقف كلي أو جزئي وذلك خلال أسبوع من تاريخ التوقف .

٦- يفوض موظفي الرقابة الفعلية القيام بأعمال الرقابة على مدخلات الإنتاج وأماكن الإنتاج والبيع للسلع الخاضعة للضريبة وكذلك استخدام وتنظيم السجلات والقيود والنماذج المتعلقة بها ويترتب على المسؤولين في المصانع تسهيل مهمتهم .

٧- يلتزم موظف الرقابة المباشرة بما يلي :-

أ- الإشراف على إدخال وإخراج مدخلات الإنتاج أو المشتريات اللازمة لمزاولة النشاط واستخدام وتنظيم القيود والنماذج

اللازمة لذلك .

ب- الإشراف على عملية الإنتاج وتثبيت كمية الإنتاج اليومي بتقارير يصادق عليها أصحاب العلاقة أو الشخص المفوض بذلك وموظف الرقابة .

ج- الإشراف على المبيعات وتدقيقها مع الفواتير أو طلبات الإخراج وتنظيم القيود والنماذج اللازمة لذلك .

٨- للمدير تفويض أي من موظفي الدائرة بممارسة الصلاحيات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (٣٠) من القانون والمتعلقة بأعمال الرقابة على أماكن الإدارة والإنتاج والبيع للسلع والخدمات الخاضعة للضريبة .

٩- لموظفي الدائرة المفوضين بموجب مذكرة تفتيش خاصة صادرة عن المدير القيام بإجراءات التفتيش على عمليات الإنتاج والبيع للتحقق من وجود تهرب أو مخالفة لأحكام هذا القانون ولهم حق التحفظ على السجلات والقيود لغايات تدقيقها خلال مدة أقصاها ستة شهور والسلع لمدة أقصاها ثلاثة أسابيع من تاريخ تقديم المكلف جميع الوثائق المطلوبة .

١٠- للمدير إصدار تعليمات تفصيلية تحدد شكل وآلية الرقابة على أماكن الإنتاج والبيع .

١١- تلغى التعليمات رقم (٨) لسنة ٢٠٠١ الخاصة بتحديد شكل الرقابة وحدودها والتعليمات رقم (٩) لسنة ٢٠٠١ الخاصة بتحديد مسمى الخدمات .

١٢- يعمل بهذه التعليمات اعتباراً من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية .

وزير المالية



# صدور الإرادة الملكية بالموافقة على نظام معدل للضريبة الخاصة

- ٥ - سعة اسطواناتها تزيد على ( ٢٥ ) سم ٣ ولا تتجاوز (٣٠٠٠) سم (٥٠٪).
- ٦ - سعة اسطواناتها تتجاوز (٣٠٠٠) سم (٥٠) - ٣ - غيرها (٥٠٪).
- ب - السيارات السياحية وغيرها من العربات السيارات المصممة اساسا لنقل الاشخاص ( عدا الداخلة منها في البند «٨٧٠٢» من جداول التعرفة الجمركية) بما في ذلك سيارات الستايشن وسيارات السباق المستوردة والمصنعة محليا ومضى على تاريخ تصنيعها مدة تزيد على (٥) سنوات :
- ١ - عربات مصممة خصيصا للسير على الثلج، عربات خاصة لنقل الاشخاص في ملاعب الجولف وما يمثلها من مركبات (٧٠٪).
- ٢ - عربات اخرى مجهزة بمحركات ذات مكابس متناوبة يتم الاشتعال فيها بالشرار او مجهزة بمحركات ذات مكابس يتم الاشتعال فيها بالضغط ( ديزل او نصف ديزل) :
- أ - السيارات المجهزة المؤثثة للرحلات النزهات (٧٠٪).
- ب - غيرها :
- ١ - سعة اسطوانات لا تتجاوز (١٠٠٠) سم (٢٥٪).
- ٢ - سعة اسطواناتها تزيد على (١٠٠٠) سم ٣ ولا تتجاوز (١٥٠٠) سم (٢٥٪).
- ٣ - سعة اسطواناتها تزيد على (١٥٠٠) سم ٣ ولا تتجاوز (٢٠٠٠) سم (٤٠٪).
- ٤ - سعة اسطواناتها تزيد على (٢٠٠) سم ٣ ولا تتجاوز (٢٥٠٠) سم (٥٥٪).
- ٥ - سعة اسطواناتها تزيد على (٢٥٠) سم ٣ ولا تتجاوز (٣٠٠٠) سم (٧٠٪).
- ٦ - سعة اسطواناتها تتجاوز (٣٠٠٠) سم (٧٠) - ٣ - غيرها
- ج - سيارات لنقل عشرة اشخاص او اكثر بما في ذلك السائق وعربات سيارة لنقل البضائع وعربات سيارة للاستعمالات الخاصة والتي مضى على تاريخ تصنيعها (٥) سنوات فاكثر والخاضعة للبنود (٨٧٠٥،٨٧٠٤،٨٧٠٢) من جدول التعرفة الجمركية (١٣٪).
- ثالثاً: باضافة البند (١٠) اليها بالنص التالي :
- ١٠ - خدمة اشترك الهاتف المتنقل والراديو المتنقل المؤجلة الدفع او المدفوع مسبقاً (٤٪).

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على نظام الضريبة الخاصة، وفيما يلي نص النظام: المادة (١): يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الضريبة الخاصة لسنة ٢٠٠٣) ويقرأ مع النظام رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٠ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديل نظاما واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (٢): يلغى نص الفقرة (١) من المادة (٢) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:

١ - الثمن الذي يلتزم المشتري بدفعه للبائع مقابل السلعة الخادمة.

المادة (٣): تعدل المادة ٣ من النظام الاصلي على النحو التالي:

أولاً: باضافة عبارة (والخدمات) بعد كلمة (السلع) لواردة في مطلعها.

ثانياً: بالغاء نص البند (٩) الوارد فيها والاستعاضة عنه بما يلي:

١ - السيارات السياحية وغيرها من العربات، السيارة المصممة اساسا لنقل الاشخاص ( عدا الداخلة منها في البند «٨٧٠٢» من جدول التعرفة الجمركية) بما في ذلك سيارات الستايشن وسيارات السباق المستوردة والمصنعة محليا ولم يمض على تاريخ تصنيعها مدة تزيد على (٥) سنوات والمبينة تاليا:

١ - عربات مصممة خصيصا للسير على الثلج، عربات خاصة لنقل الاشخاص في ملاعب الجولف وما يمثلها من مركبات (٥٠٪ من القيمة).

٢ - عربات اخرى مجهزة بمحركات ذات مكابس متناوبة يتم الاشتعال فيها بالشرار او مجهزة بمحركات ذات مكابس يتم الاشتعال فيها بالضغط ( ديزل او نصف ديزل) :

أ - السيارات المجهزة المؤثثة للرحلات والنزهات (٥٠٪ من القيمة).

ب - غيرها:

١ - سعة اسطواناتها لا تتجاوز (١٠٠٠) سم (٩٪).

٢ - سعة اسطواناتها، تزيد على (١٠٠٠) سم ٣ لا تتجاوز (١٥٠٠) سم (٩٪).

٣ - سعة اسطواناتها تزيد على (١٥٠٠) سم (٢٣٪).

٤ - سعة اسطواناتها تزيد على (٢٠٠٠) سم ٣ ولا تتجاوز (٢٥٠٠) سم (٣٦٪).

إن الاراء الواردة في هذه النشرة تعبر عن وجهة نظر أصحابها ولا تعكس بالضرورة رأي الدائرة

## دائرة الضريبة العامة على المبيعات / وزارة المالية

تلفون / مقسم ٤٦٢٤٦١٢ خدمة الجمهور ٤٦٢٩٣٤٨ فاكس ٤٦٢٤٥٩٩ ص.ب ٨٤٠٨١٨ الرمز البريدي ١١١٨٤

www.gst.gov.jo

www.vat.gov.jo

(E.mail) webmaster@gst.gov.jo  
gstd@gst.gov.jo

مجدي حسان

سكرتير التحرير

رئيس التحرير ابراهيم حجازين

محمد الحموري

عاطف المومني

رفعت عبيدات

ابراهيم الفاعوري

هيئة التحرير